

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩٠) الصادر في يوم الثلاثاء ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٤ - ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة القاهرة للسينما" ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة القاهرة للسينما" وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شباط سنة ١٣٨٤ (٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة القاهرة للسينما"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

قرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية الصادر بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة القاهرة للسينما"

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من قانون المؤسسات العامة الصادر بمقتضى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متممة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة القاهرة للسينما" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المتحمسين العرب في إنتاجها ، وللشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٣) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق يوافقها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتعلقة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

و يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تراول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندج فيها أو تستقرها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وعملها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حد رأس مال الشركة يبلغ مائتي ألف جنيه مورع على مائة ألف مهم قيمة المصهم جنيهاً اثنتان .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية في رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه قيمة ربع رأس المال في البنك المركزي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية بهيئة جمعية عمومية للشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيكه .

مادة ٩ - يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية أو من ينيبه في ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والتقييد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتقرم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التي أنفقتها في سبيل تأسيس الشركة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
للسينما والهندسة الإذاعية

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحال شركة مساهمة متمتعاً بحفزية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكي الأسهم المينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو " شركة القاهرة للسينما " .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المتجدين العرب في إنتاجها ، وللشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها .

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج .

(٣) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتعلقة بفرضها بطريق مباشر أو غير مباشر .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصاحبة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تتدخّل فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومقرها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتش لها قروماً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ عاماً ابتداءً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمتع بقرار جمهوري .

الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائتي ألف جنيه ، موزع على مائة ألف سهم ، قيمة السهم جنيهاً اثنان .

مادة ٧ - دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقييد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تقربى عليه حتى فائدة بواقع ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتصدر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تبقى حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وقوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث حجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لإياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم جميعها اسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة . ويقع عليها عنوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وهذه الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوربنات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية .

الباب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة أعضاء على الأكثر يكون من بينهم أربعة أعضاء ممن يعملون بها ، وذلك طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢١ - يمين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، على أن تكون المدة سنتين تبدأ من أول يوليو بالنسبة إلى الأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة .

مادة ٢٢ - فيما عدا ممثلي العاملين بالشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ، وفي حالة غياب الرئيس يمين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

مادة ٢٣ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في كل شهر .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في الجمهور العربية المنتددة .

مادة ٢٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أعضاء على الأقل .

مادة ٢٥ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن من الأعضاء عند التصويت .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقبول الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يتربح حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لذاتبيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها بحملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم حرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً

مادة ٣٤ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الجائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يتنوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٥ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للاعتقاد وفيه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٦ - لا يجوز بجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٣٧ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الفائسين منهم والمخالفين في الرأي وعدى الأهلية ومن لم تنافر قهيم الأهلية .

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٣٨ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ويكون تعيينهم وتحديد مسؤوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب السابع - في السنة المالية للشركة

المجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولي وتنتهى في آخر يولي كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المادة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يولي من السنة التالية .

مادة ٤٠ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة ماية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية عن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأقلية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات ربح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٧ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية .

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيأشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٨ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٢٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض، وللمجلس الإدارة الحق في أن يمين عدة مديري أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٠ - لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٣١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذا النظام ، ومن بدل الحضور الذي تحدده الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الخامس - في الجمعية العمومية

مادة ٣٢ - يمارس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسبنا والهندسة الإذاعية برئاسة الوزير المختص ، اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٣٣ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية على حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

الباب الثامن - في المسئولية

مادة ٤٤ - لا يقرب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب التاسع - في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٤٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل اقتضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٤٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .

وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٤٧ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٤١ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

٠ (١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعين المود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، على أنه إذا لم تسمع أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٤) ١٠٪ من الباقي لمكافحة مجلس الإدارة

(٥) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير هاديين .

مادة ٤٢ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصصة لها .

مادة ٤٣ - تدفع حصص الأرباح للمساهمين في المكان والمواعد التي يحددها مجلس الإدارة .